قول القافة لامر آخر اما العدم نفيهما واما لانه ظهر له من قولهما واختلافهما ما يوجب تركه فلا ينحصر المانع من قبول قولهما
انهما اشتركا فيه قال احمد اذا الحقته القافة بهما لحق بهما وورثهما وورثاه فان مات احدهما فهو للباقي منهما ونسبه من
الاول قائم لانه يلد شيء ومعنى قوله هو للباقي منهما والله اعلم انه يرثه ميراث اب كامل كما ان الجدة اذا انفردت اخذت
ما ياخذه الجدات والزوجة تاخذ وحدها ما ياخذ جميع الزوجات **مسئلة** ولا يلحق باكثر من ام واحدة
اذا ادعت امراتان نسب اللقيط فهو مبني على قبول دعوتهما وقد ذكرنا ذلك فان كانت احداهما ممن تقبل دعوتها
دون الاخرى فهو ابنها كالمنفردة وان كانتا ممن لا تقبل دعوتهما فوجودها كعدمها وان كانتا جميعا ممن تسمع دعوتهما
فهما في اثباته بالبينة وكونه يرى القافة عند عدمها او تعارضهما كالرجلين قال احمد رحمه الله في رواية بكر ابن محمد في
يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف فقيل يرى القافة فقال ما احسنه ولان الشبه يوجد بينها و
بين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه بل اكثر لاختصاصها بحمله وتغذيته والكافرة والمسلمة والحرة والامة في الدعوى واحدة
كقولنا في الرجال وهذا قول اصحاب الشافعي على الوجه الذي يقولون فيه بقبول دعوتهما اذا ثبت ذلك فانه لا
يلحق باكثر من ام واحدة فان الحقته القافة باميين سقط قولها لاننا نعلم خطاه قطعا وقال اصحاب الراي يلحق بهما
بمجرد الدعوى لان الام احد الابوين فجاز ان يلحق باثنين كالاباء ولنا ان هذا محال يقينا فلم يجز الحكم به كما لو كان اكثر منهما
او مثلهما بخلاف الرجلين فان كونه منهما ممكن فانه يجوز اجتماع نطفتي الرجلين في رحم امراة فيمكن ان يخلق منهما
ولد كما يخلق من نطفة الرجل والمراة ولذلك قال القائف لعمر قد اشتركا فيه ولا يلزم من الحاقه بمن يتصور كونه منه الحاقه
بمن يستحيل ذلك منه كما لا يلزم من الحاقه بمن يولد مثله لمثله الحاقه باصغر منه **فصل** فان ادعى نسبه رجل وامراة
فلا تنافي بينهما لامكان كونه منهما بنكاح كان بينهما او وطء بشبهة فيلحق بهما جميعا ويكون ابنهما بمجرد دعواهما كما لو
انفرد كل واحد منهما بالدعوة وان قال الرجل هذا ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك وادعته امراة اخرى فهو ابن
الرجل وترجح زوجته على الاخرى لان زوجها ابوه فالظاهر انها امه ويحتمل ان يتساويا لان كل واحدة منهما لو
انفردت الحق بها فاذا اجتمعتا تساوتا **فصل** ولو ولدت امراتان ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما ان الابن ولدها
احتمل وجهين احدهما ان يرى المراتان القافة مع الولدين فيلحق كل واحد منهما بمن الحقته به كما لو لم يكن لها ولد
اخر والثاني يعرض لبنهما على اهل الطب والمعرفة فان لبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه وزنته وقد قيل لبن
الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عند اهل المعرفة فمن كان لبنها لبن
الابن فهو ولدها والبنت للاخرى فان لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة فاما ان تنازعا احد الولدين وهما ذكران
او ابنتان عرضوا على القافة كما ذكرنا فيما تقدم **فصل** فان ادعاه اللقيط رجلان فقال احدهما هو ابني وقال
الاخر هو ابنتي فان كان ابنا فهو لمدعيه وان كان بنتا فهي لمدعيها لان كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه فان كان خنثى
مشكل اري القافة لانه ليس قول كل واحد منهما اولى من الاخر فان اقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فالحكم فيهما كالحكم
فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى لان بينة الكاذب منهما كاذبة فوجودها كعدمها والاخرى صادقة فيتعين
الحكم بها **مسئلة** فان ادعاه اكثر من اثنين فالحق بهم لحق وان كثروا وقد نص احمد رحمه الله في رواية مهنا
انه يلحق بثلاثة ومقتضى هذا انه يلحق بمن الحقته القافة وان كثروا وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو
قول ابي يوسف لانا صرنا الى ذلك للاثر فنقتصر عليه وقال القاضي لا يلحق باكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن
وروي ذلك عن ابي يوسف ايضا ولنا ان المعنى الذي لاجله الحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه واذا
جاز ان يخلق من اثنين جاز ان يخلق من اكثر منهما وقولهم ان الحاقه باثنين على خلاف الاصل ممنوع وان سلمناه
لكن يثبت بمعنى موجود في غيره فيجب تعدية الحكم به كما ان اباحة اكل الميتة عند المخمصة ابيح على خلاف الاصل
يمنع من ان يقاس على ذلك مال الغير والصيد الحرمي وغيرهما من المحرمات لوجود المعنى وهو ابقاء النفس

وتخليصها

وتخليصها من الهلاك واما قول من قال انه يجوز الحاقه بثلاثة ولا يزاد عليه فتحكم لانه لم يقتصر على المنصوص عليه
ولا عدى الحكم الى ما في معناه ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصا يقتضي الحاق النسب بهم دون من زاد عليهم فلم يجز الاقتصار
عليه بالتحكم **مسئلة** فان نفته القافة عنهم او اشكل عليهم او لم يوجد قافة ضاع نسبه في احد الوجهين وفي
الاخر يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء اومى اليه احمد وجملة ذلك انه اذا ادعاه اكثر من واحد واري القافة
فنفته عنهم او لم يوجد قافة او تعارضت اقوالهم او لم يوجد من يوثق بقوله لم يترجح احدهم بذكر علامة في جسده
لان ذلك لا يترجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال واللقيط ليس بمال فعلى هذا يضيع نسبه هذا
قول ابي بكر لانه لا دليل لاحدهم اشبه من لم يدع احد نسبه وقال ابن حامد يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهم
قال القاضي وقد اومى احمد الى هذا في رجلين وقعا على امراة في طهر واحد الى ان الابن يختار ايهما احب وهو قول
الشافعي في الجديد وقال في القديم حتى يميز لقول عمر وال ايهما شئت ولان الانسان يميل طبعه الى قريبه دون غيره
ولانه مجهول النسب اقر به من هو من اهل الاقرار فيثبت نسبه كما لو انفرد وقال اصحاب الراي يلحق بالمدعيين بمجرد
الدعوى لان كل واحد منهم لو انفرد سمعت دعواه فاذا اجتمعا وامكن العمل بهما وجب كما لو اقر له بمال ولنا ان دعواهما
تعارضت ولا حجة لواحد منهما فلم تثبت كما لو ادعى رقه وليس هو في ايديهما فاما قال شيخنا وقول ابي بكر اقرب لما ذكرنا
وقولهم يميل طبعه الى قرابته قلنا انما يميل الى قرابته بعد معرفته انه قرابته فالمعرفة بذلك سبب الميل ولا يثبت قبله ولو
سلم ذلك فانه يميل ايضا الى من احسن اليه فان القلوب جبلت على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وقد يميل
اليه لاساءة الاخر اليه وقد يميل الى احسنهما خلقا واعظمهما قدرا وجاها او مالا فلا يبقى للميل اثر في الدلالة على
النسب ولا خلاف بين اصحابنا في انه لا يثبت نسبه بالانتساب قبل البلوغ وقولهم انه صدق المقر بنسبه قلنا لا يحل له
تصديقه فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من ادعى الى غير ابيه وهذا لا يعلم انه ابوه فلا يامن ان يكون ملعونا بتصديقه
ويفارق ما اذا انفرد فان المنفرد يثبت النسب بقوله من غير تصديق وقول عمر رضي الله عنه وال ايهما شئت لم يثبت
ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه انما امره بالموالاة لا بالانتساب وعلى قول من جعل له الانتساب الى احدهما اذا انتسب الى احدهما
ثم عاد فانتسب الى الاخر او نفى نسبه من الاول ولم ينتسب الى احد لم يقبل منه لانه قد ثبت نسبه فلا يقبل رجوعه عنه
كما لو ادعى منفرد نسبه ثم انكره ويفارق الصبي الذي يخير بين ابويه فيختار احدهما ثم يرد الى الاخر اذا اختاره فانه
لا حكم لقول الصبي وانما يتبع اختياره وشهوته فهو كما لو اشتهى طعاما في يوم وغيره في يوم اخر فاما ان قامت للاخر
بينة بنسبه عمل بها لانها تبطل قول القافة الذي هو مقدم على الانتساب فاولى ان يبطل الانتساب وان وجدت
قافة بعد انتسابه فالحقته بغير من انتسب اليه بطل انتسابه لانه اقوى فبطل به الانتساب كالبينة مع القافة
مسئلة وكذلك الحكم ان وطئ اثنان امراة بشبهة او جارية مشتركة بينهما في طهر واحد او وطئت زوجة رجل او
ام ولده بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون منه فادعى الزوج انه من الواطئ اري القافة معهما كاللقيط فالحق بمن الحقوه به
منهما سواء ادعياه او جحداه او احدهما وقد ثبت الافتراش ذكره القاضي وشرط ابو الخطاب في وطء الزوجة ان يدعي
الزوج انه من الشبهة ذكره في المحرر وكذلك ان تزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا او كان نكاح احدهما صحيحا
والاخر فاسدا مثل ان يطلق امراته فينكحها غيره في عدتها ويطاها او يبيع امته فيطاها المشتري قبل استبرائها
وتاتي بولد يمكن ان يكون منهما فانه يرى القافة معهما فايهما الحقوه به لحق والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط على
ما ذكرنا **مسئلة** ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة وفي اعتبار حريته وجهان من المحرر
القافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة وقد قيل اكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز